فيه اشراء جناح او اتخاذ سباط او غيرهما ان كان يضر بالمار ويجوز اذا
لم يضر لان النبي عليه السلام نصب ميزابا بيده في دار العباس رضي الله عنه

قال ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء اقول لا يجوز اشراء
جناح الى الدرب المشترك اي سكة منتدة الاسفل الا باذن الشركاء
سواء كان مضرا او لا لان التصرف في ملك الغير بدون اذنه باطل قال وكذا

لتقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذنه اقول اذا
كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب فاراد ان يقدمه الى

وسطه او اوله قريبا من رأس السكة جاز لانه يترك بعض حقه لانه تركه
فيها من باب داره الى رأسها دون الاسفل فلا يجوز تاخيره الا باذن

من في اسفلها قال فصل وشرائط الحوالة اربعة اشياء رضي المحيل
وقبول المحال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل

والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل اقول الحوالة في اللغة

اللغة النقل وفي الشرع عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة
اخرى وصحتها مشروطة باربعة شروط الاول رضى المحيل وهو
المستحق عليه والثاني قبول المحال وهو المستحق ولا يشترط رضى
المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي واداى باذن المديون
كان قضاء دين الغير باذنه فرجع والثالث كون الدين مستقرا
في الذمة اى في ذمة المحيل والمحال عليه لان الحوالة معاوضة فاذا
لم يكن في ذمته اصلا او لم يستقر لم يصح والرابع اتفاق ما في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا
بخمسة على عشرة وبالعكس والنوع والقدر فلا يحال بالمكسر على
الصحيح وبالعكس الحاقا للوصف بالقدر والحلول والتاجيل
ولا بد فيها من الصيغة وهي الايجاب من المحيل بقوله احلتك
على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه والقبول

Copyright © King Saud University